

# كلية العادون المراحل الرابعة

## العيادة القانونية

العيادة القانونية ويطلق عليها التعليم القانوني الإكلينيكي وتمثل حلقة وصل بين الدراسة القانونية النظرية والتطبيق العملي، يهدف إلى تدريب الطلبة على المهارات القانونية كال مقابلة والدفاع والترافع أمام المحاكم والمحاورة والكتابة القانونية وصياغة المذكرات لمساعدة الطلبة على رؤية الكيفية التي يطبق بها القانون في الواقع المعاش، ويعتبر إنشاء العيادة القانونية تطبيقاً لتوجيهات الأمم المتحدة.

### الفئات المستهدفة من خدمات العيادة القانونية:

تقدم الخدمات لأولئك الذين لا يمكنهم الوصول إلى التمثيل القانوني أما بسبب فقرهم أو تهميشهم، أي فئات لا تملك تكاليف الذهاب إلى محام لطلب المشورة القانونية، وكذلك لا تملك المصاريق القضائية المقررة لرفع الدعاوى القضائية لدفع ظلم أو للمطالبة بحق.

ومن الأمثلة على هذه الفئات نجد النساء واليافعين والأطفال والقراء والعاطلين عن العمل وذوي الاحتياجات الخاصة، لأنهم الفئات التي ليست لديها القدرة على الوصول إلى العدالة بسبب تدني الوعي بحقوقها أو عدم قدرتها على تخطي الموانع الاجتماعية التي تفرضها العادات والتقاليد.

ومن الجدير بالذكر أن قوانين المحاماة في الولايات المتحدة الأمريكية تسمح للطلبة بالمثل أمام المحاكم وهنا يكون لطلبة العيادة القانونية رخصة متابعة الحالات التي وردت إلى العيادة أمام المحاكم ولكن هذا لا يتم السماح به في الدول التي تنتمي إلى النظام القانوني  
*اللاتيني*  
*الفرانسي*.

## عريضة الدعوى

عريضة الدعوى هي المخطط الرئيسي للدعوى لأنها هي الصحيفة الأولى التي يقرأها القاضي وهي الصورة الأولى لوجه الدعوى ... يجب أن تكون مصاغة بدقة وبأيجاز ووضوح .. لا يستعمل المحامي في صياغة عريضة الدعوى وإن لا يخرج عن نطاقها وما تضمنه لذلك لأن الدعوى بعريضتها ولذلك يجب ...

١ - ان تكون موجزة وواضحة ومعززة بالادلة وان تحتوي على كل الاسباب التي يستند اليها في الدعوى وان يتضمن الدلائل والادلة الثبوتية والنصوص القانونية ووضوحا لا يدع مجالا للشك وبالاعتماد على قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

٢ - تحرير لائحة الدعوى بعد المدعى عليهم + نسخة الخصم والقسم لدى المحامي.

٣ - عريضة الدعوى هي المستند الذي يحرره المدعى او وكيله يطلب حقه امام القضاء م ٤ ف ١ وهناك بيانات وشروط محققه يقتضي وجودها في الدعوى وقد حدد قانون المرافعات مستلزمات الدعوى .. ويتضمن:

ترفع طلبات الدعوى بعد المدعى عليهم .. وترفق صور من المستندات.

ان يكون العنوان واضحًا لكل من المدعى والمدعى عليه ومكملا للشكلية التي يتطلبها القانون .

٤ - ان من شروط الدعوى هي الإهلية .. اي ان الشخص يتمتع بالارادة غير المقترنة بالأكراه او الجنون او العته او السفة او الاشخاص الناقصي الاهلية الواردة في المادة ٣ قاصرين والمادة (٩٧) (٩٨) عقوبات.

٥ - المصلحة ... اي يشترط ان تكون مصلحة باقامة الدعوى فلا دعوى بدون مصلحة اي الفائد العملية التي تعود لرافع الدعوى من الحكم . مثلًا طلب تعويض او طلب ابطال تصرفات عقارية .

٦- المصلحة ولها شروطها وهي ان تكون معلومة في عريضة الدعوى مثلا اذا عقار يجب ان يوضح جنسه وحدوده وموقعة وتسليسه اذا منقلا ذكر قيمته ووصفه وان لا يكون ذا جهالة فاحشة وادا كان مبلغا من المال ان يذكر مقداره.

## اجراءات المرافعة

١- تجري المنادات على الخصوم فيحضرها وامام المحكمة فان كانوا قد حضروا جميعا كانت المرافعة وجاهية .. وان حضر قسم ولم يحضر القسم الآخر وكان الذي لم يحضر قد حضر ولو جلسة واحدة يعتبر حضوريا فادا كان الخصم الغائب عند المرافعة لم يحضر ولا جلسة واحدة وبلغ اجريت المرافعة بحقه غيابيا.

٢- تتأكد المحكمة من صحة الوكالات ومن صحة حضور الخصوم بأنفسهم او من توكل عنهم بوكلة مصدقة من المحكمة التي تنظر الدعوى او مصدقة من كاتب العدل.

٣- تتأكد المحكمة من صحة التبليغات الواردة في المادة ١٣ وما بعدها من رفاعات وبكل تفاصيلها

٤- يقف الحاضر من الخصوم على يمين القاضي اذا كان مدعيا او معتراضا اعتراض الغير او طالب اعادة المحاكمة ...

ويقف على يسار القاضي اذا كان مدعى عليه او معتراضا عليه او مطلوب اعادة المحاكمة ضده وان يرتدي المحامي روب المحامية.

٥- وبعد تأكيد المحكمة من الخصوم والتبليغ وتثبت الحضور من الخصوم منهم وثبت من غاب منهم تباشر المحكمة باجراء المرافعة وجاهية او حضوريه بحق من حضر او كان حاضرا منهم وغيابيا وبحق من لم يحضر منهم ..

ثم يشرع القاضي الى استماع اقوال الطرفين واول من يتكلم هو المدعى تطبيقا للمادة (٧) اثبات البينة على من ادعى واليمين على من انكر وعليه اثبات ما يدعيه .

٦- ويكرر المدعى ... ماجاء بعربيضة دعواه ويثبت مستنداته التي يبرزها للمحكمة في محضر ضبط الجلسة ثم تستمع المحكمة الى دفاع المدعى عليه سواء كان عن طريق اقوال يدليها امام المحكمة وتثبت في محضر الجلسة او عن طريق لواح اعدها مسبقا وقبل الدخول في المرافعة .

٧- وهنا يشار الى الدفوع التي تثار اثناء المرافعة وهي :

١- اما دفع شكلية وهي تتعلق بموضوع شكلي كالدفع بالصلاحية المكانية للمحكمة او الدفع بعدم توجه الخصومة او التقادم المسقط او ابطال عريضة الدعوى او سبق النظر في الدعوى...

ب- دفع موضوعية وهي الدفع المتعلقة بموضوع الدعوى او طبيعة الحق المدعى عليه كالدفع بالتسديد... او الابراء... او المقاصلة او اتحاد الذمة.

ت- ان ايراد هذه الدفع سواء كانت شكلية او موضوعية يجب ان تنظم بلائحة وان تكون مختصرة قدر الامكان ومؤثرة على النتيجة .

٨- على المحامي ان يحدد نقاط النزاع ومنها دفوعة التي اشرنا اليها شكلية او موضوعية وضرورة هضمة لمراحل الدعوى التي توكل بها وهل هي دعوى شرعية او دعوى ازالة شيوخ او دعوى تمليل وفق القرار ١١٩٨ او دعوى ايجار وفقا لقانون ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل او عمل غير مشروع وفقا للمادة ١٨٧ وما بعدها من القانون المدني او وصية او ...

٩- ومن الافضل ان يعتمد المحامي على لواح الجواب او الايضاح في دعوه وان يتلزم بقواعد السلوك المهني تجاه القضاء لان ذلك جزء من اليمين الوارد من قانون المحاماة م(١١) وعدم مقاطعة الخصوم.

١٠- ان يكون المحامي واسع الصدر ويتمتع بالخلق القويم والامانة المهنية والشجاعة امام المحكمة. واما زملائه المحامين بعيدا عن التوتر العصبي او التعصب للدعوى بروحية مهنية عالية.